

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧

باعتراض خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ على الآتي :

يزادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٥١٠٢,٨ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٤٠٧٢,٨ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٦,٤٪، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و(٢).

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٧/٢٠١٨ بمجموع ٦٤٦ مليار جنيه ، منه ١٣٥,٤ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، تمويل الخزانة العامة منها ٦٥,٩ مليار جنيه ، ٤١,٩ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٣٥٨ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣).

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإنضاد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإنضاد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٧.

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٧/٦/٣٠.

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات هيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بميزانية بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١٨/٢٠١٧

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٥ مليون جنيه ، منها ١٢ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري تحديد الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجب هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٨/٢٠١٧ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحة بقانون المعاونة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن المعاونة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الميزانية العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

فـ(١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري

الفترة من ٢٠١٦/٧/٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٠/٢٠١٩

(بالأسعار الجارية والمليار جنيه)

المدين		٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠	معدل المندوب التنفيذي (%)
		٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٠٢٢/٢٠٢١
الموارد :							
الناتج المحلي الإجمالي بتكتففة عوامل الإنتاج ...	٣٣٤٤,٣						
صافي الصادرات غير البترولية	٥٦٠,٠						
الناتج المحلي الإجمالي بحسب إسقاق	٣٤٥٠,٣						
الإيرادات من السطحة والخدمات	٨٦١,٩						
مجموع انلولود	٤٣٦٣,٤						
الاستخدامات :							
الاستهلاك النهائى للخاص	٢٨٥٠,٦						
الاستهلاك النهائى الحكومى	٣٤٦,٢						
مجموع الاستهلاك النهائي	٣١٩٦,٨						
الاستهلاك الشامل	٥٣٤٠,٤						
الغير في المخزون	-						
جملة الإنفاق على الاستهلاك	٦٦٦,٠						
الصادرات من السلع والخدمات	٦٧٥,٠						
مجموع الاستهلاكات	٤٣٦٣,٤						

(*) بالأسعار الشاملة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار.

قائمة (٢)**الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما
في خطة عام ٢٠١٨/٢٠١٧**

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

ناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو المُحْقِقَى %	القيمة	معدل النمو المُحْقِقَى %	القيمة	
٣,٢	٤٧٦,٤	٣,١	٦٦٢,٠	الزراعة والغابات والصيد
٢,٩	٣٣٤,١	٢,٨	٣٧٣,٢	استخراج البترول والغاز وأخرى
٣,١	٦٧٩,٨	٢,٩	١٥٨٦,٧	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٥	٧٢,٣	٧,٣	١٢٣,٦	الكهرباء
٤,٠	٢٣,٤	٣,٧	٣٥,٤	المياه والصرف الصحي وإعادة الدوران
١١,٠	٢٤٦,٤	١٠,٨	٥٤١,٠	التشييد والبناء
٥,٨	١٩٠,٢	٥,٦	٢٧١,٤	النقل والتخزين
٨,٥	٦٥,١	٨,٤	١٠٧,٣	الاتصالات
٤,٥	١٢,٠	٤,٣	١٧,٠	المعلومات
٣,٠	٦٦,٧	٢,٩	٦٧,٤	قناة السويس
٥,٥	٥٨٨,٣	٥,٣	٧٠٣,٦	تجارة الجملة والتجزئة
٣,٥	١٥٧,٣	٢,٣	١٧٢,٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٩	٣٠,٦	٣,٧	٤٣,٥	التأمين والتأمينات الاجتماعية
١٠,٠	٧٦,٧	٩,٨	١١١,٢	المطاعم والفنادق
٥,٤	٣٠٥,٠	٥,٢	٣٤٤,٦	الملكية العقارية
٤,٥	١٢١,٧	٤,٣	١٨٣,٧	خدمات الأعمال
٢,٥	٣٤١,٠	٢,٣	٤٠٣,٠	الحكومة العامة
٤,٥	٧٤,٥	٤,٢	٨٤,٧	خدمات التعليم
٤,٥	٩٢,١	٤,٢	١٣٧,٦	الخدمات الصحية
٤,٥	٣٥,٦	٤,٢	٧٣,٤	خدمات أخرى
٤,٦	٣٩٩,٢	٤,٥	٦٠٣٢,٨	الإجمالي ...

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
٦٢٦٦,٦	١٤٥٢,٠	٠,٧	٤٨١٣,٩	الزراعة والرى والصيد
<u>٣٠,٠</u>	<u>٢٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	الاستخراجات
...				(أ) البترول الخام
...				(ب) الغاز الطبيعي
٣٠,٠	٤٠,٠			(ج) استخراجات أخرى
<u>٨٧,٦</u>	<u>١٤,٣</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٧٣,٢</u>	الصناعات التحويلية
...				(أ) تكرير البترول
٨٧,٦	١٤,٣		٧٣,٢	(ب) تحويلية أخرى
٢.٩٩,٧	٢,٧	٧٩,٣	١٢.٦,٧	الكهرباء
٣٨٩٨,٨	٣٠.٣,٥		٨٩٥,٣	المياه
٨١٢٢,٨	٥٩٩٦,٥		٢١٢٦,٣	الصرف الصحي
٩١٦,٠	٢٤٥,١		٦٧٠,٩	التشيد والبناء
٢١٠٠٩,٥	١٧٢٢٨,٩	٢٥٤٦,٧	١٧٨٠,٩	النقل والتخزين
١٠٠١,١	١٠٦,٥		٨٩٤,٦	الاتصالات
٢٠٧,٩	٢٨,٣		٢٧٩,٦	المعلومات
...				قناة السويس
...				تجارة الجملة والتجزئة
٢٢,٧	٢٢,١	٠,٦		الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٢٢,٥	٢,٠		٢٠,٥	المطاعم والفنادق
٣٣٢٢٧,٣	٦٧,١		٢٣١٧٠,٢	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٨/٢٠١٧

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	المخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	
٥,٢	٢٢٣١٠,٨	٢٦٥...,.				٥٤٣,٢
٧,٦	٤٩٠٤٦,٦	٤٣٣...,.	٢٧٧٣,٠	٠,٠	١٨٨٤,١	٥٩,٥
٠,٧	٤٧٤٤,٨	٢٨٢...,.	٣٠,٠		١٨٥٦,٠	٣٨,٨
٦,٨	٤٤٢٤٣,٧	٤٠٤٨...,.	٣٧٤٣,٠			٢٠,٧
...	٥٨,١				٢٨,١	
١٠,٦	٦٨١٧٦,٨	٥٢٨...,.	٢٦٧,٠	٤٧٢١,١	١٠٢٨٤,٦	١٦,٥
١,٣	٨١٦٢,٧				٨١٦٢,٧	
٩,٢	٦٠٠١٤,١	٥٢٨...,.	٢٦٧,٠	٤٧٢١,١	٢١٢١,٩	١٦,٥
١٤,١	٩١٠١٤,٥		٧٥٤٣٨,٦			١٣٤٧٦,٢
٠,٩	٥٧٣٠,٨					١٨٢٢,٠
١,٥	٩٩٩٨,٤					١٨٧٥,٦
٢,٣	١٤٧٩٩,٨	١٢...,.		١٤٧٨,٦	٤...,.	٥,٢
١١,١	٧٢٠٤٧,٨	٣١...,.	٧٧٤٨,٠	١١٥٣,٧	١٥٤٣,٤	٩٠٢٦,٢
٤,٠	٢٦١٣١,٤	٢٣٧...,.				١٤٢٠,٢
١,٥	٩٥٢٠,٩	٩...,.				٢١٣,٠
٠,٥	٣٥٥٠,٥					٣٥٥٠,٥
٣,٧	٢٤٠٤٣,٥	٢٣...,.			٤٨٠,٦	٥٦٢,٩
٠,١	٧١٥,٢			٦٤,٦	١٢٧,٧	٤٩٠,٢
٢,١	١٣٣٤١,٨	١٢٥...,.		٧٦٩,٣		٧...,.
١٨,٦	١٢٠٣١٦,٩	٨٦٩٥...,.				١٢٩,٧

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
<u>٥٥٨٥١,٩</u>	<u>٢١٠٦٤,٩</u>	<u>٤٥٠٣,٩</u>	<u>٣٠٢٨٣,١</u>	
٢٦٤١٢,٧	١٠٢١٥,٤	١٦٢٥,٩	١٤٥٧١,٤	(أ) خدمات التعليم
٩٩٩٢,١	٣٤٦٤,٢		٦٥٢٧,٩	(ب) الخدمات الصحية
١٩٤٤٧,١	٧٣٨٥,٣	٢٨٧٨,٠	٩١٨٣,٨	(ج) خدمات أخرى
٠,٠				موازنات خاصة
٤٠٠,٠			٤٠٠,٠	احتياطيات عامة
١٣٥٤٢١,٤	٤٩٢٧٣,٩	٧٨٤٢,٢	٧٨٣١٥,٢	الإجمالي العام

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	شركات الخاصة	شركات قابضة نوعية وتعاوني	قانون ٢٠٣	قانون ٩٧	
<u>١٥,٨</u>	<u>١٠٤١٠٠,٣</u>	<u>٣٧٢٥٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٥٦٨,٦</u>	<u>٨٤٢٩,٨</u>
٥,٨	٢٧٥٤٥,٥	١٠٠٠,٠				٦٣٢,٨
٢,٠	١٩٣٢٥,٣	٨٥٠,٠				٨٣٣,٢
٧,٠	٤٥٢٢٩,٥	١٨٢٥٠,٠			٥٦٨,٦	٦٩٦٣,٨
٠,٠	١٧٤,٠					١٧٤,٠
٠,٢	٢٠٠٠,٠					
١٠٠,٠	٦٤٦٠٠,٠	٣٥٨٠٠,٠	٨٧٢٢٦,٦	٨١٦٧,٣	١٥٢٩,٠	٤١٨٨٤,٧

قالمة (٤) : هو اخر واستخدامات ينبع الاشتتمار القديم

العنوان: (البرلمان العربي) ٢٠١٨/٢٠١٧

(بالإنجليزية)

(*) الأقساط الممولة تقبل الشرط تحصيله من جهات الإسناد المختلفة خلال العام المالي ١٧٠٣/١٨ . كما يحق له زيادة أخرى بقدر الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المقدرة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

كلى	بيان بالقروض
	(١) قروض الإسكان الشعبي :
<u>٤٥</u>	(أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها : إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٤٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه
<u>٧.</u>	(ب) مشروعات الإسكان ب الهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها : إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه إسكان الشرطة ١ مليون جنيه
<u>٥</u>	(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها
<u>١٢٠</u>	جملة قروض الإسكان ٠٠٠٠٠٠
<u>٥</u>	(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
<u>٥</u>	(٣) مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)
<u>٥</u>	(٤) المشروعات التصديرية
<u>٥</u>	(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
<u>١٤٠</u>	الإجمالي ٠٠٠٠٠٠
<u>١٠</u>	(٦) احتياطي عام
<u>١٥٠</u>	الإجمالي العام ٠٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للمؤسسات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتنظر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزامية في الميزانيات المختصة وشرط ألا يتربى في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع ، أما المشروعات التي تتضمن أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتربّع عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت

والمزایا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري أو «من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا يكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويلاً ذاتياً أو تمويلاً من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتواجد لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها . وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد المساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة (١٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٦/٢٠١٧ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وذلك في حدود موارد عام ٢٠١٧/٢٠١٨ التي توافرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٨/٢٠١٧ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية في هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أي مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقة للمشروع موضع بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات فيما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية

بالدولة ببراعة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهو موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقرير بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .